محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة

وعضوية القضاة السادة

محمد البدور ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان

المميـــــــزة : ميساء اسحق مصطفى البيطار.

وكيلها المحامي توفيق جواد الهرش.

المميـــــز ضـــده: مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١٧/٥٥٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ والقاضي:(بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الطلب رقم (٢٠١٤/ط/١٨) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ وموضوعه (إعادة المحاكمة في القرار الصادر في القضية رقم ٢٠١١/١٠٥٣ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠) وتضمين المستأنف ضدها (المستدعية) الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. خالفت محكمة الاستئناف في قرارها أحكام المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما قررت عدم وجود مبرر لإعادة المحاكمة حيث إن مبررات إعادة المحاكمة متوفرة وثابتة والمتمثلة بمحضر مناقشة المدقق

والمستندات التي أبرزها المدعى عليه في مرحلة إعادة المحاكمة ضمن نواقص الملف الضريبي.

٢. جاء القرار المميز مشوباً بعيب القصور في التعليل حيث استند إلى نص المادة (٢٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهي متعلقة بالغرامات المالية ولا علاقة لها بموضوع طلب إعادة المحاكمة.

٣. جاء القرار المميز متناقضاً في حيثياته ومضمونه.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قضت بأن القرار موضوع الطعن هو قرار تدقيق في طلب ردية وليس قرار تدقيق ولا إعادة نظر حيث إن البت في طلب الردية لا يتم إلا بعد تدقيق الإقرارات الضريبية وإصدار القرار بشأنها بالقبول أو التعديل وفق أحكام القانون.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها عندما قضت بعدم توافر أسباب إعادة المحاكمة على الرغم من أن لائحة الاستئناف تخلو من أي سبب في الطعن بعدم توفر أسباب إعادة المحاكمة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذا الطلب تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ أقامت الجهة المستدعية ميساء اسحق مصطفى البيطار وكيلها المحامي توفيق الهرش هذه الدعوى بمواجهة الجهة المستدعى ضدها لجنة التدقيق و/أو لجنة إعادة التدقيق و/أو مدير عام ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظائفهم ويمثلهم المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

موضوع الطلب إعادة المحاكمة في القرار الصادر في القضية رقم ٢٠١١/١٠٥٣ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١١/٦٠٦ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٥٣٦ موضوعها الطعن ومنع المطالبة الواردة بكتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (م ص/٢/٩/٢٢٩٠) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٩.

وأسست الجهة المستدعية طلبها على سند من الأسباب التالية:

١. أصدر المستدعى ضده الكتاب رقم (م ص/٢/٩/٢٢٩٠) تاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ وتقدمت الجهة المستدعية بالطعن فيه وتم الفصل به بموجب قرار محكمة البداية رقم ٢٠١١/١٠٥٣ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ برد الدعوى لعدم تقديم اعتراض والمؤيد بقرار محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١١/٦٠٦ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٢/٥٣٦ المتضمن أن القرار هو قرار تدقيق قابل للطعن بطريق الاعتراض وليس قراراً بإعادة التدقيق.
٢. أثناء مناقشة الشاهد المدقق مازن بطارسة في القضية رقم ٢٠١٣/٦٤ بداية جزاء الضريبة ذكر بجلسة ٢٠١٤/٥/٨ (بناءً على ذلك قمت بإعادة التدقيق على هذه الطلبات الثلاث...) مما يمثل ظهور لدليل كان المستدعى ضده قد أخفاه يستفاد منه بأن القرار هو قرار بإعادة التدقيق يقبل الطعن مباشرة لدى المحكمة وفقاً للمادة (٤٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ولا يقبل الطعن بطريق الاعتراض الخاص بقرارات التدقيق الصادرة وفقاً للمادة (٤٤) من القانون ذاته مما يُعد سبباً لإعادة المحاكمة.
٣. أخطأ المستدعى ضده بإعادة تدقيق الإقرارات وتعديلها لأن المادة(٤٩/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات تسري على الإقرارات التي تقدم اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ وليس على الإقرارات التي قدمت بظل القانون القديم.
٤. أخطأ المستدعى ضده بتعديل الإقرارات الضريبية بعد مرور سنة على تقديمها خلافاً للمادة(١٧/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قبل التعديل.

lawpedia.jo

٥. أخطأ المستدعى ضده بالمطالبة باسترداد المبالغ التي سبق وأن صدر قرار بردها من المدقق.
٦. أخطأ المستدعى ضده بالتمسك بوجود خصم مخالف.
٧. أخطأ المستدعى ضده بإصدار قرار إعادة النظر دون تفويض.
٨. أخطأ المستدعى ضده بإصدار قرار إعادة النظر لكونه لا يملك الصلاحية بإصداره.
٩. الإجراءات باطلة ومخالفة للقانون.

الطلب لكل ما تقدم فإن الجهة المستدعية تلتمس من المحكمة:

١- قبول الطلب شكلاً وفقاً للمادة (١/٢١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقبول الطلب شكلاً.

٢- وفي الموضوع إعادة المحاكمة وإلغاء القرار ومنع المستدعى ضده من مطالبة المستدعي بالفروقات الضريبية.

٣- تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة البداية الضريبية الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (١٨/ط/٢٠١٤) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ والقاضي بما يلي:

لذلك وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمواد (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات و (٥٧/ج + و) من القانون المعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية و(٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين والمادة (١٢) من نظام أصول المحاكمات في القضايا الحقوقية الضريبية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قررت المحكمة الحكم بما يلي:

١-فسخ شق حكم محكمة البداية الضريبية رقم ٢٠١١/١٠٥٣ تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ من حيث رد شق الدعوى شكلاً من حيث الفروقات الضريبية وغرامة ٠,٠٠٤ وبالوقت ذاته قبول شق الدعوى شكلاً من حيث الفروقات الضريبية وغرامة ٠,٠٠٤ للفترات ٥+٢٠٠٨/٦ ٩+٢٠٠٨/١٠ وإلغاء شق قرار الموظف المفوض بخصوص الفروقات الضريبية لهذه الفترات ومنع الجهة المستدعى ضدها من مطالبة الجهة المستدعية (المدعية) بهذه الفروقات الضريبية بواقع ١٣٤٢٦٠ ديناراً وغرامة ٠,٠٠٤ للفترات٥ +٢٠٠٨/٦ ٩+٢٠٠٨/١٠ وذلك لمرور أكثر من سنة على تاريخ تقديمها.

٢-تضمين الجهة المدعى عليها (المستدعى ضدها) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار كأتعاب محاماة تدفع للجهة المستدعية.

لم يرضَ المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٥٥٣ والقاضي بفسخ القرار المستأنف ورد الطلب رقم ١٨/ط/٢٠١٤ وتضمين المستأنف ضدها/المستدعية الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ ١٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المستدعية بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وعن أسباب التمييز:

ومفادها تخطئة المحكمة لمخالفتها نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن مبررات إعادة المحاكمة متوفرة وجاء القرار المميز

قاصراً في التعليل ومتناقضاً في حيثياته ومضمونه إذ قضت بأن القرار موضوع الطعن هو قرار تدقيق في طلب ردية وليس قرار تدقيق ولا إعادة نظر وأن لائحة الاستئناف خلت من أي سبب في الطعن بعدم توفر أسباب إعادة المحاكمة.

وفي هذا نجد أن المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الثابتة المبنية بتلك المادة.

ومن الرجوع إلى لائحة الطلب نجد أن المستدعية(المميزة) قد أسست طلبها في إعادة المحاكمة استناداً لما ورد بشهادة الشاهد مازن بطارسة لدى مناقشته في القضية رقم ٢٠١٣/٦٤ بداية جزاء الضريبة والتي أفاد بها بجلسة ٢٠١٤/٥/٨: (وبناءً على ذلك قمت بإعادة التدقيق على هذه الطلبات الثلاث...) مما يمثل ظهور لدليل كان المدعى عليه قد أخفاه سنداً إلى الفقرة (٤) من المادة (٢١٣) والتي توجب إعادة المحاكمة إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها.

lawpedia.jo

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه: (٤- إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها).

وحيث إن المستدعية تستند في طلبها إلى ما ورد بشهادة الشاهد مازن بطارسة في القضية الجزائية رقم ٢٠١٣/٦٤ فإن استنادها لما ورد في هذه الفقرة لا يستند إلى أي أساس قانوني لعدم انطباق تلك الفقرة إلى ما أستند إليه طالب إعادة المحاكمة ذلك أن المقصود هو حصول طالب إعادة المحاكمة على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها ولا يستند إلى شهادة الشاهد .

لهذا فإن طلب إعادة المحاكمة في هذه الدعوى لا يتفق ومنطوق المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين رده.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف الضريبية إلى هذه النتيجة فإن قرارها واقع في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادي الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / د.س

lawpedia.jo